اللوائح والسياسات

نظام جرائم الإرهاب وتمويله

جمعية البر الخيرية بضريغط

مسجلة برقم {438}

حائل - ضريغط

نظام جرائم الإرهاب وتمويله

المحتويات

الفصل الأول : العقوبات 4
المادة الأولى 4
الفصل الثاني : أحكام عامة 5
المادة الثانية 5
المادة الثالثة 6
الفصل الثالث : الإجراءات 6
المادة الرابعة 6
المادة الخامسة 6
المادة السادسة 6
المادة السابعة 6
المادة الثامنة 6
المادة التاسعة 7
المادة العاشرة 7
المادة الحادية عشرة: 7
المادة الثانية عشرة: 7
المادة الثالثة عشرة: 7
المادة الرابعة عشرة: 7
المادة الخامسة عشرة: 8
المادة السادسة عشرة: 8
المادة السابعة عشرة: 8
المادة الثامنة عشرة: 8
المادة التاسعة عشرة: 8
المادة العشرون: 9
الفصل الرابع : أحكام ختامية 9
المادة الحادية والعشرون: 9
المادة الثانية والعشرون: 10
المادة الثالثة والعشرون: 10
المادة الرابعة والعشرون: 10
المادة الخامسة والعشرون: 10

المادة السادسة العشرون..... 11
المادة السابعة والعشرون..... 11
المادة الثامنة والعشرون..... 11
المادة التاسعة العشرون..... 11
المادة الثلاثون..... 11
المادة الحادية والثلاثون..... 12
المادة الثانية والثلاثون..... 12
المادة الثالثة والثلاثون..... 12
المادة الرابعة والثلاثون..... 12
المادة الخامسة والثلاثون..... 12
المادة السادسة والثلاثون..... 12
المادة السابعة والثلاثون..... 13
المادة الثامنة والثلاثون..... 13
المادة التاسعة والثلاثون..... 13
المادة الأربعون..... 13
المادة الحادية و الأربعون..... 13

المصدر/المرجع :

نظام جرائم الإرهاب وتمويله

إصدار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

بعون الله تعالى

ملك المملكة العربية السعودية

بناءاً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم, الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) (بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءا على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء, الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) (بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءا على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى, الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) (بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٣١) (بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٤/٤٥) (بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) (بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ.

رسمنا بما هو آت

أولا: الموافقة على نظام جرائم الإرهاب وتمويله, بالصيغة المرافقة.

ثانيا: يستمر العمل بالأحكام - المشار إليها في البند (ثانيا) من المرسوم الملكي رقم (م/٣١) (بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ – المتعلقة بالعقوبات ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية, المنصوص عليها فى نظام مكافحة غسيل الأموال, الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) (بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ, وذلك إلى حين صدور الأحكام المتعلقة بتلك العقوبات والعمل بموجبها.

ثالثا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

الفصل الأول : العقوبات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

أ - الجريمة الإرهابية:

كل فعل يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر, يقصد به الإخلال بالنظام العام, أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر, أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده, أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها, أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية, أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه, أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها.

ب - جريمة تمويل الإرهاب:

كل فعل يتضمن جمع الأموال, أو تقديمها, أو أخذها, أو تخصيصها, أو نقلها, أو تحويلها - أو عائداتها - كلياء أو جزئيا لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي, منظم أو غير منظم, في الداخل أو في الخارج, سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع.

أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أوتجارية, أو تحصيل مباشر أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته, أو الدعوة والترويج لمبادئه, أو تدبير أماكن للتدريب, أو إيواء عناصره, أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة, أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك, وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب, وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات.

ج - الأموال:

الأصول أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعية مادية أو غير مادية, ملموسة أو غير ملموسة, منقولة أو غير منقولة, والوثائقء والصكوك والمستندات أيا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية أو الائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات الأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

د - الحجز التحفظي:

الحظر المؤقت على نقل الأموال والمحصلات والوسائط, أو تحويلها, أو تبديلها, أو التصرف بها, أو تحريكها, أو وضع اليد عليها, أو حجزها بصورة مؤقتة, استنادا إلى أمر صادر من المحكمة أو سلطة مختصة بذلك.

هـ - المرافق والأملاك العامة والخاصة:

العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية العامة, أو التي تكون مخصصة لمصلحة عامة, أو المنشآت القائمة العائدة للدولة, أو التي تنشأها, أو النشاطات التي تقدمها لتحقيق غرض من أغراض النفع العام خدمة للمواطنين, وتشمل كذلك العقارات والمنقولات العائدة للأفراد أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية الخاصة, أو الهيئات الدبلوماسية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإنسانية, العامة في الدولة.

و - جهات الإختصاص:

الجهة التي تنعقد لها الإختصاص - بالمكافحة أو الاستدلال, أو القبض, أو التحقيق, أو الادعاء العام, أو المحاكمة, بحسب السياق - بموجب أحكام هذا النظام

الفصل الثاني : أحكام عامة

المادة الثانية

تعد جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المادة الثالثة

استثناءا من مبدأ الإقليمية, تسرى أحكام هذا النظام على كل شخص سعودي كان أم أجنبي ارتكب - خارج

المملكة - جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام, أو ساعد على ارتكابها, أو شرع فيها, أو حرض

عليها, أو أسهم فيها, ولم يحاكم عليها, إذا كانت تهدف إلى أى مما يأتي:

الفصل الثالث : الإجراءات

المادة الرابعة

لوزير الداخلية إصدار أمر بالقبض على من يشتبه فى ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام,

وله أن يفوض من يراه وفق ضوابط يحددها.

المادة الخامسة

لجهة التحقيق توقيف المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام مدة أو مددا متعاقبة

لاتزيد عن مجموعها على ستة أشهر, ولها التمديد ستة اشهر أخرى إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك.

وفى الحالات التى تتطلب التوقيف مدة أطول, يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه فى

شأن التمديد.

المادة السادسة

دون الإخلال بحق المتهم فى الاتصال بذويه لإبلاغهم بالقبض عليه, لجهة التحقيق أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم

مدة لا تزيد عن تسعين يوم, إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك, فإن تطلب التحقيق مدة أطول, يرفع الأمر إلى

المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه.

المادة السابعة

لا يجوز الإفراج المؤقت عن أي متهم إلا بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه.

المادة الثامنة

تتولى المحكمة الجزائية المتخصصة الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام, ودعاوى إلغاء القرارات ,ودعاوى التعويض, المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام .

وتستأنف أحكامها أمام محكمة الإستئناف المتخصصة, ويجوز الاعتراض على احكامها أمام دائرة متخصصة فى المحكمة العليا.

المادة التاسعة

للمحكمة أن تصدر حكماءغيابيا في حق متهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا بُ لغءتبليغاءصحيحا عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية, وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم

المادة العاشرة

يحق لكل متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يستعين بمحام ممارس للدفاع عنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة بوقت كاف تقدره جهة التحقيق.

المادة الحادية عشرة:

إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض, وكانت إحداها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام,

فتتولى المحكمة الجزائية المتخصصة ؛ الفصل في جميع الجرائم الموجهة للمتهم, ما لم تفرز أوراق مستقلة

لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة.

المادة الثانية عشرة:

للمحكمة الاستعانة بالخبراء لمناقشتهم, واستدعاء من تراه من جهات القبض والتحقيق لأداء الشهادة, وعند

الاقتضاء تكون مناقشة الخبراء و سماع الشهود بمعزل عن المتهم ومحاميه بالتنسيق مع المدعي العام, ويبلغ

المتهم أو محاميه بما تضمنه تقرير الخبرة دون الكشف عن هوية الخبير.

ويجب أن تتوفر الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وظروف القضية المطلوب فيها, وأنواع

الأخطار المتوقعة.

المادة الثالثة عشرة:

استثناءا من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية, لوزير الداخلية - في الحالات الاستثنائية التي يقدرها - تمكين

جهة التحقيق عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي من الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات

المتعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات الاموال لدى المؤسسات المصرفية, إذا وجدت

دلائل كافية لدى جهة التحقيق على انها لها علاقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

ويصدر وزير الداخلية - بالتنسيق مع محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي - الائحة المنظمة لذلك.

المادة الرابعة عشرة:

على جميع الجهات تمكين جهة الاختصاص - ممثلة في رجال الضبط الجنائي والتحقيق - من المعلومات والبيانات

المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب, التي تستلزم نتائج التحريات أو التحقيق الاطلاع عليها وفقا لتقرير جهة الاختصاص.

المادة الخامسة عشرة:

لا تتوقف إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام أو الجرائم

المرتبطة بها على شكوى المجنى عليه, أو من ينوب عنه, أو وارثه من بعده.

وللمدعى بالحق الخاص رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بعد انتهاء التحقيق فى الحق العام.

المادة السادسة عشرة:

لوزير الداخلية - أو من يفوضه - الإذن بدخول المساكن والمكاتب لتفتيشها والقبض على الأشخاص فى أي تهمة

تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام في أي وقت خلال المدة المحددة فى إذن التفتيش,

وفى حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك, على أن يدون محضر توضح فيه أسباب ودواعي الاستعجال.

المادة السابعة عشرة:

لوزير الداخلية - أو من يفوضه - أن يأمر بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال

والمحادثات الهاتفية, وضبطها وتسجيلها - سواء أكان ذلك فى جريمة وقعت أم يحتمل وقوعها - إذا كانت لها

ً فائدة فى ظهور الحقيقة, على أن يكون الأمر مسببا.

المادة الثامنة عشرة:

لوزير الداخلية (أو من يقوم مقامه) أن يأمر بالحجز التحفظيبصورة عاجلة - لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد أو مدد

مماثلة - على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التى يشبته فى استعمالها فى ارتكاب جريمة من الجرائم

المنصوص عليها فى هذا النظام, وذلك إلى حين انتهاء التحقيقات التى تجرى فى شأنها, على أن يتم إيقاف

الحجز من الجهة المتخصصة دون تأخير.

المادة التاسعة عشرة:

للمحكمة الجزائية المتخصصة أثناء نظر الدعوى أن تأمر بالحجز التحفظي على الأمول أو المتحصلات أو الوسائط,

أو استمراره إلى حين الانتهاء من المحاكمة.

وينفذ الأمر الصادر بالحجز من خلال الجهات الرقابية والإشرافية المتخصصة دون تأخير.

المادة العشرون:

يعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح, وأعضاؤها, وأصحابها, وموظفوها, ومستخدومها, وممثلوها المفوضون عنها, من المسؤولية الجنائية التى يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها فى هذا النظام, أو الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات, ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان عن سوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

الفصل الرابع : أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون:

للمحكمة الجزائية المتخصصة - ولأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب

جريمة من الجرائم الء منصوص عليها فى هذا النظام - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها جزئيا بما لايزيد عن نصفها, ما لم يكن قد سبق له ارتكابها.

ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب التى استندت إليها فى وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة, ويكون حكمها واجب الاستئناف. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكابها, يلغى وقف التنفيذ ويؤمر بتنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها دون الاخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.

المادة الثانية والعشرون:

يعد التآمر بين اثنين أو أكثر لتنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام ظرفا لتشديد العقوبة.

المادة الثالثة والعشرون:

مع عدم الاخلال بالحق الخاص, لوزير الداخلية ايقاف إجراءات الاتهام تجاه من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام - قبل البدء بتنفيذها أو بعد تمامها - وتعاون مع السلطات النختصة أثناء التحقيق للقبض على باقى مرتكبيها أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة, أو أرشد ً الجهات المختصة إلى أشخاص مطلوبين أمنيا أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها.

المادة الر ابعة والعشرون:

لوزير الداخلية - ولأسباب معتبرة - الإفراج عن الموقوف أو المحكوم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام أثناء تنفيذ العقوبة.

المادة الخامسة والعشرون:

يحق لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام - نتيجة إطالة مدة توفيقه, أو سجنه أكثر من المدة المقررة, أو نحو ذلك - أن يتقدم إلى وزير الداخلية أو نائبه بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة, وتنظر فى الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعي ومستشار نظامي, وتصدر قرارات اللجنة ً بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السادسة العشرون:

تنشأ مراكز متخصصة تكون مهمتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم فى أي من الجرائم

المنصوص عليها فى هذا النظام وتصحيح أفكارهم وتعميق الإنتماء الوطنى لديهم, وتحدد قواعد أعمال اللجان

في هذه المراكز وكيفية تشكيلها, ومكافأة أعضائها ومن يستعان بهم بقرار من وزير الداخلية.

ويجوز لجهة التحقيق أن تلحق بهذه المراكز من يقبض عليه أو يخبر عنه ممن تدور حوله الشبهات ويخشى منه,

بدلا من توقيفه.

المادة السابعة والعشرون:

تنشىء وزارة الداخلية دورا تسمى (دور الإصلاح والتأهيل) تكون مهماتها الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم

فى أي من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام, وتسهيل اندماجهم فى المجتمع, وتعميق إنتمائهم

الوطنى, وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم, ويصدر وزير الداخلية قواعد التنظيم هذه الدور ومكافآت العاملين

فيها والمتعاونين معها.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن الإجراءات الأمنية, والحقوق, والواجبات, والمخالفات وجزاءاتها, وتصنيف

الموقوفين والسجناء داخل دور التوقيف والسجون المخصصة لتنفيذ أحكام هذا النظام, وما يلزم لتصحيح

أوضاعهم الاجتماعية والصحية وتحسينها.

المادة التاسعة العشرون:

يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام هذا النظام, بسرية المعلومات التى اطلع عليها, ولا تكشف سريتها إلا

لضرورة استخدامها فى أغراض جهات الاختصاص, وألا يفصح لأي شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ أو الاستدلال أو

التحقيق أو المحاكمة, التى تتخذ فى شأن أي من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام, أو الإفصاح عن

البيانات المتعلقة بها دون مقتضى.

المادة الثلاثون:

يجوز تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى التى تربطها

ً بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية, أو تبعا للمعاملة بالمثل.

المادة الحادية والثلاثون:

١ - لا تنقضى الدعوى في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بمضى المدة.

٢ - يجب عرض المتهمين فى قضايا الإرهاب وتمويله - فاقدي الأهلية - على المحكمة الجزائية المتخصصة

ً لإتخاذ ما يلزم زفقا لما تقتضيه الأحكام الشرعية.

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب فى وزارة الداخلية بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم

(١٢٦٧ (ورقم (١٢٧٣ ,(والقرارات ذات الصلة, وتصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة الثالثة والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب فى وزارة الداخلية بتلقى الطلبات التى ترد من الدول والهيئات

والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المادة الرابعة والثلاثون:

تقوم لجنة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فى وزارة الداخلية بتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب.

المادة الخامسة والثلاثون:

تتولى وحدة التحريات المالية فى وزارة الداخلية - بصفتها جهازاً مركزياً وطنيا - تلقى البلاغات المتعلقةبالاشتباه

بجريمة تمويل الإرهاب وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها, وطلب إيقاع الحجز التحفظي وفقا لأحكام المادة

(الثامنة عشرة) من هذا النظام, ولها تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة وفقا لأحكام المادة (الخامسة

والعشرين) من نظام مكافحة غسل الأموال.

المادة السادسة والثلاثون:

دوم الإخلال حقوق الطرف حسن النية, لجهة التحقيق صلاحية تعيين وتعقب الأموال والممتلكات والأصول والوسائط المستخدمة فى ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب, والتى قد تخضع للمصادرة.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز تبادل المعلومات - التى تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - بين السلطات المختصة فى المملكة, مع الاتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذى يكون ضروريا لاستخدامها فى التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز تسليم المتهم المحكوم عليه فى جريمة تمويل الإرهاب إلى دولة أخرى, على أن يكون التسليم إعمالا لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة,أو بناءا على مبدأالمعاملة بالمثل, وإذا رفض طلب تسليم مطلوب فى جريمة تمويل إرهاب فتحاكمه المحاكم المختصة فى المملكة, ويستعان فى هذا الشأن بالتحقيقات التى تقدمها الدولة طالبة السليم.

المادة التاسعة والثلاثون:

تسري على المؤسسات المالبة والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أحكام مواد المكافحة الواردة فى نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية, فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو ممولى الإرهاب.

المادة الأربعون:

تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا النظام.

المادة الحادية و الأربعون:

يُعمل بهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.